

17 يوليو/تموز 2020

صادر عن:

الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة  
المؤتمر السادس للدول الأطراف  
جنيف، 17-21 آب/أغسطس 2020  
(بالإجراء المكتوب)

**فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية  
مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف**

**مقدمة**

1. يقم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة منذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف ولطرح التوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف.

**خلفية**

2. وقرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل دائم معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف ([ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep](#)) يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

- أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛
  - ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدماً بتنفيذ المعاهدة؛
  - ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.
3. من جانبه، أكد المؤتمر الخامس للدول الأطراف على أهمية نهوض الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بالعمل خلال الفترة الواقعة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر السادس للدول الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد 6 و7 و9 و11 من خلال فرق عاملة فرعية مخصصة.

**تعيين رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية**

4. في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عين رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للفترة ما بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف. في 10 حزيران/يونيو 2020، أعلن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف أن السفير سانغ-بيوم ليم من جمهورية كوريا، سوف يحل محل السفير جانغ-كيون لي كرئيس للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة اعتباراً من 10 حزيران/يونيو 2020 وحتى نهاية المؤتمر السادس للدول الأطراف.

**الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وتعيين الميسرين**

5. بعد الدراسة المتأنية، واسترشاداً بقرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة تركيز العمل، في المقام الأول، وحتى نهاية المؤتمر السادس للدول الأطراف، على القضايا الثلاث ذات الأولوية التي سيجري تناولها من خلال ثلاثة فرق عاملة فرعية يقودها ميسرون مخصصون على النحو المبين أدناه:

أ. يتولى تيسير المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) السفير اغناسيو سانتشيز دي ليرن من إسبانيا.

ب. يتولى تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) السيد روب وينزلي من جنوب إفريقيا؛

ج. يتولى تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) السيدة ستيليا بيتروفيتش من صربيا.

### الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة للاتفاقية

6. عقدت الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مجموعة اجتماعاتها الأولى خلال الفترة 04-05 شباط/فبراير 2020 في جنيف، في قصر الأمم بجنيف (الغرفة V). حضر اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية ممثلو 70 دولة و3 منظمات دولية ومنظمة إقليمية واحدة و9 من منظمات المجتمع المدني و3 منظمات صناعية.

### الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 6 والمادة 7

7. في أثناء اجتماعه الذي عقد في شباط/فبراير 2020، نظر الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادتين 6 و7 في ثلاث وثائق أعدها المُيسِّر، السفير اغناسيو سانتشيز دي ليرن من إسبانيا؛ وهي: أ) مسودة خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7؛ ب) منهجية لتحليل المفاهيم الرئيسية؛ ج) مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل سوف يقوم بتطويره الفريق العامل الفرعي أثناء سير أعماله بعنوان: 'عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة'.

8. رحب المشاركون بالوثائق، مع التأكيد أيضاً على ضرورة اتباع نهج 'حجم واحد لا يلائم الجميع' فيما يتعلق بتحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7 (وفي المعاهدة بشكل أعم) وأشاروا إلى الحاجة لأن تتسم نتيجة هذه العملية بالوضوح. كما قدم المشاركون مقترحات محددة لتحسين خطة العمل المتعددة السنوات ووضع إطار عام لدليل طوعي محتمل.

### الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9

9. بدأ اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بعرض تقديمي من 'استبيان الأسلحة الصغيرة' بشأن المعلومات التي تضمنتها التقارير الأولية للدول الأطراف بشأن تنفيذها لنصوص المعاهدة الخاصة بالمرور العابر وإعادة الشحن. وقد شكل هذا أساساً جيداً للمناقشة العامة التي أعقبت ذلك بشأن نطاق أحكام المرور العابر وإعادة الشحن الواردة في المادة 9 من المعاهدة وطبيعة هذه الأحكام. كما سعى المُيسِّر إلى تحديد عناصر مسودة خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالمادة 9.

### الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

10. تنفيذاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي وضعت خلال الاجتماعات السابقة، ركز اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على تقييم مخاطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في التخفيف من مخاطر تحويل الوجهة، مع الدخول في مناقشات تركز على المسائل التي ضَمَّنها المُيسِّر في جدول الأعمال الذي وُزِع قبل الاجتماع. تبادل المشاركون نُهْجهم وتجاربهم الوطنية المتعلقة بتقييم مخاطر تحويل الوجهة وأقروا بالتحديات التي تتضمنها الموضوعات المقترحة.

### الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة للاتفاقية

11. كان من المخطط عقد المجموعة الثانية من اجتماعات الفرق العاملة الفرعية التابعة لفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال الفترة 14-15 نيسان/إبريل 2020، بغرض الاستناد إلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات شهر شباط/فبراير وتطويرها. ولكن، كما أعلن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في خطابه الصادر يوم 18 آذار/مارس 2020، فقد ألغي الاجتماع الذي كان مخططاً عقده خلال شهر نيسان/إبريل 2020 نظراً لجائحة فيروس كوفيد-19.

12. كما أعلن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في خطابه المؤرخ 01 نيسان/إبريل 2020، أن الرئيس، بالتشاور مع شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة ومع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أعد خطة تتيح استمرار عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة عن بعد خلال الفترة بين الدورتين لضمن قدرة المؤتمر السادس للدول الأطراف على اتخاذ القرارات اللازمة لإرشاد العمل خلال الدورة التالية من مؤتمر الدول الأطراف. انطوت تلك الخطة على تشاور شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة مع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة عن بعد بشأن الوثائق المزمع تقديمها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، ووضع الوثائق في صورتها النهائية حتى يمكن تقديمها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف في الموعد المحدد.

13. وبالتالي، ورّعت الوثائق التالية الخاصة بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في يوم 07 نيسان/إبريل 2020 للتشاور من بعد (من خلال الإنترنت) أثناء الفترة الواقعة بين الدورتين:

- أ. المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛
- ب. المسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7؛
- ج. مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛
- د. خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

14. بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المدخلات (21 أيار/مايو 2020)، قام ميسرو الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتضمين التعليقات والمقترحات المتلقاة من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة ضمن مسودة وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. والإصدارات المنقحة من الوثائق التالية مرفقة بهذا التقرير:

- أ. المرفق أ: المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛
- ب. المرفق ب: المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛
- ج. المرفق ج: خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

15. سوف تُمرّر المسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 ونتيجة العملية التي تنطوي على نموذج المنهجية الخاص بتحليل المفاهيم الرئيسية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لعام 2021، للنظر فيها أثناء الاجتماعات.

#### توصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

16. استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعات والتقدم المحرز منذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف، تقدم التوصيات التالية إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها:

أ. الموافقة على تحميل الوثائق المبينة أعلاه، والترحيب بذلك، والتي وضعت استناداً إلى تبادل وجهات النظر الذي تم أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة التي عقدت في شباط/فبراير 2020 والتعليقات المتلقاة من خلال المشاورات التي عقدت عن بعد أثناء الفترة بين الدورتين، باعتبارها وثائق قابلة للتعديل يقوم الفريق العامل بمراجعتها حسب الاقتضاء:

- (1) المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) (المرفق أ)؛
- (2) المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (المرفق ب)؛
- (3) خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (المرفق ج).

\*\*\*

## المرفق أ

المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير)

يتمثل الهدف من هذه الخطة المتعددة السنوات في ضمان أن يمنح عمل هذا الفريق العامل الفرعي الأولوية لاستمرار وتعميق المشاركة الطوعية لوجهات نظر الخبراء والتجارب الوطنية في تنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، 04 شباط/فبراير 2020	
11.00-10.00	<p><b>الموضوع 1: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات</b></p> <p>مقدمة من المُيسِّر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:</p> <p>أ. هل حُصِّن وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟</p> <p>ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى 'تحليل' قد تم إغفالها؟</p> <p>ج. هل حُذِف أي اعتبار من الاعتبارات؟</p>
12.00-11.00	<p><b>الموضوع 2: منهجية تحليل المفاهيم</b></p> <p>مقدمة من المُيسِّر</p> <p>شرح النموذج والمنهجية</p> <p>مناقشة مفتوحة بناءً على مفاهيم أخرى قد تتطلب فهماً أفضل.</p> <p>يجب على الدول إعادة النماذج المملوءة قبل يوم 15 نيسان/أبريل 2020. وسيقوم المُيسِّر بعد ذلك بإعداد ورقة مفاهيمية تضم تجميعاً للممارسات المشتركة في هذا المجال والتي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى للمناقشات التي ستتم خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف.</p>
13.00-12.00	<p><b>الموضوع 3: مسودة عناصر الدليل [التدريبي] الطوعي</b></p> <p>مقدمة من المُيسِّر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>أثناء هذه الجلسة، سوف يقدم المُيسِّر إطاراً عاماً مبدئياً للدليل الطوعي سوف يجري تطويره أثناء خطة العمل المتعددة السنوات مع مناقشة كل موضوع. وسوف يتاح للمشاركين فرصة التعليق على مسودة الإطار العام.</p>

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، 14 نيسان/ابريل 2020	
<b>ألغى الاجتماع نتيجة أزمة فيروس كوفيد-19.</b>	
سوف يُمرّر المُتَبَيِّر مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تتضمن المناقشات بشأن الخطة المتعددة السنوات الأولية التي نوقشت أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف. سوف يُدعى المشاركون للإدلاء بتعليقاتهم ومدخلاتهم بشأن الخطة المتعددة السنوات المنقحة كتابةً عن طريق البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 21 أيار/مايو 2020، بغية وضع المُتَبَيِّر في موضع يسمح له بتقديم النسخة النهائية إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/دعمها.	
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
<b>1 ساعة 30 دقيقة</b>	<p><b>الموضوع 4: تحليل المفاهيم الرئيسية</b></p> <p>الإفادة من المُتَبَيِّر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>سوف يبلغ المُتَبَيِّر المجموعة عن أعداد الدول الأطراف الإجمالية التي قدمت إجابات من خلال النموذج. وسوف تختتم بذلك العملية المتعلقة بنموذج المنهجية، وسوف تُجرى أي مناقشات مستقبلية بشأن المفاهيم الرئيسية كجزء من عملية وضع الفصل الأول من الدليل الطوعي.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، سوف تكون هناك عروض تقديمية ميدانية من الخبراء حول ما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، و 'انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان'.</p>
<b>1 ساعة 30 دقيقة</b>	<p><b>الموضوع 5: الدليل الطوعي - الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية)</b></p> <p>مقدمة من المُتَبَيِّر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>سوف يقدم المُتَبَيِّر المسودة الأولية للفصل الأول من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المفاهيم الرئيسية)، المستمدة من المساهمات المرسلّة من الدول الأطراف إلى عملية نموذج المنهجية. سوف تتاح للمشاركين فرصة استعراض محتوى وهيكل المسودة الأولى من الفصل الأول والتعليق عليها.</p>
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
<b>1 ساعة 30 دقيقة</b>	<p><b>الموضوع 6: الدليل الطوعي - الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) (تابع...)</b></p> <p>مقدمة من المُتَبَيِّر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>سوف يقدم المُتَبَيِّر المسودة المُنقحة للفصل الأول من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المفاهيم الرئيسية)، المستمدة من المساهمات المرسلّة من الدول الأطراف إلى عملية نموذج المنهجية والمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها والنظر فيها لكي يعتمدوا المؤتمر السابع للدول الأطراف.</p>

<p><b>الموضوع 7: نطاق المادة 6</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية:</p> <p><u>المادة 6:</u> ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟</p> <p><u>المادة (1)6:</u> ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة (1)6؟</p> <p><u>المادة (2)6:</u> ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة (2)6؟</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p><b>الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</b></p>	
<p><b>الموضوع 8: نطاق المادة 6 (تابع...)</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية:</p> <p><u>المادة (3)6</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة (3)6؟</li> <li>- ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟</li> <li>- كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟</li> <li>- ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟</li> <li>- ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟</li> <li>- ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، سوف يكون هناك عرض تقديمي من الخبراء حول كيفية تفسير مصطلح "المعرفة" وغيره من المصطلحات ذات الصلة في القانون الدولي.</p>	<p><b>3 ساعات</b></p>
<p><b>الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</b></p>	
<p><b>الموضوع 9: الدليل الطوعي -- الفصل 2 (المادة 6 (الأعمال المحظورة))</b></p> <p>مقدمة من المُنَيَّبَر</p> <p>مناقشة مفتوحة</p> <p>سوف يقدم الميسر المسودة الأولية للفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 (المادة 6 (الأعمال المحظورة))، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>

<p><b>الموضوع 10: العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى</b></p> <p>وسوف تبحث هذه المناقشة السؤال التالي: ما هي الآثار المترتبة على عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل الواردة في المادة 6؟ سوف يناقش المشاركون العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى في المعاهدة، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'التصدير' بموجب المادة 2(2)؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 8 (الاستيراد)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'الاستيراد' بموجب المادة 2(2)؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 10 (السمسة)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'السمسة' بموجب المادة 2(2)؟</li> </ul>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p><b>الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</b></p>	
<p><b>الموضوع 11: الدليل الطوعي -- الفصل 2 (المادة 6 (الأعمال المحظورة)) تابع...</b></p> <p>مقدمة من المُيسِّر مناقشة مفتوحة</p> <p>سوف يقدم الميسر المسودة المنقحة للفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 (المادة 6 (الأعمال المحظورة))، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها والنظر فيها لكي يعتمدها المؤتمر التاسع للدول الأطراف.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p><b>الموضوع 12: المادة 7(2) - تدابير التخفيف</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزام بموجب المادة 7(2) الواجب على الدول الأطراف المصدرة بأن 'تتظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر التي تم تحديدها عند إجراء التقييمات طبقاً للمادة 7.1(أ) و(ب) بالإضافة إلى المادة 7.4. سوف تركز المناقشة على ممارسات الدولة فيما يتعلق بالجوانب الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما الذي تعتقد الدول أنه يمثل "تدابير التخفيف"؟</li> <li>- ما الذي تعتبره الدول هو الغرض من تدابير التخفيف؟</li> <li>- ما هي الظروف التي يمكن استكشاف تدابير التخفيف في ظلها؟</li> <li>- ما هي أنواع تدابير التخفيف التي يمكن أن تضعها الدولة المصدرة في الاعتبار لكي تتجنب العواقب السلبية المحددة المذكورة في المادة 7(1)؟</li> <li>- ما هي النقطة التي سوف تشارك عندها الدول الأخرى في سلسلة النقل (أي دول المرور العابر أو الدول المستوردة) في المناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف؟</li> <li>- ما هي الأدوار التي تراها الدول للأطراف المختلفة (الدولة المصدرة و/أو الدولة المستوردة و/أو المصدرين و/أو الصناعة) فيما يتعلق بتدابير التخفيف؟</li> <li>- ما هي الاعتبارات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع تدابير التخفيف وتطبيقها؟</li> <li>- هل توجد أمثلة عامة لدى الدول على تدابير التخفيف التي تطبق أو لا تطبق بغالبية (سواء من قبل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا)؟</li> <li>- ما هي 'تدابير بناء الثقة' التي قامت بها الدول لتخفيف المخاطر؟</li> <li>- ما هي البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها، التي وضعتها الدول المصدرة والمستوردة أو اعتمدها للتخفيف من المخاطر؟</li> <li>o ما هي الجوانب العملية لتطوير وتنفيذ مثل هذه البرامج؟</li> <li>o ما هي خصائص/عناصر البرامج الناجحة أو متطلباتها المسبقة (أي تلك التي خففت من المخاطر المحددة)؟</li> </ul>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>

- كيف تحدد الدول متى تم الحد من المخاطر المحددة وتحقق من ذلك؟

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)

3 ساعات

الموضوع 13: الدليل الطوعي - الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير))

مقدمة من المُنَيَّبِر

مناقشة مفتوحة

سوف يقدم المُنَيَّبِر أيضاً المسودة الأولية للفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير))، المستمدة من العروض التقديمية الوطنية والمناقشات التي جرت خلال دورتي المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف، فضلاً عن الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر التاسع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.

\*\*\*



ب ق ف ج م لا  
مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (النقل العابر أو إعادة الشحن)

21 نيسان/أبريل – 21 أيار/مايو 2020 (الفترة بين دورتي المؤتمر السادس للدول الأطراف)

<p>مشاورات عن طريق شبكة الإنترنت</p> <p>مسودة خطة العمل المتعددة السنوات</p> <p>سوف يقوم المُيسّر، بدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتمرير مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة يوم 21 نيسان/أبريل. وسوف يُدعى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة لمرجعة مسودة الخطة المتعددة السنوات وتقديم تعليقات مكتوبة إلى المُيسّر من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 21 أيار/مايو 2020.</p> <p>عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:</p> <p>أ. هل حُصِنَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى تحليل، قد تم إغفالها؟ ج. هل خُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟</p> <p>سوف يُقدم المُيسّر إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تضم التعليقات على الخطة المتعددة السنوات الأولية التي مُرِّت للتشاور أثناء الفترة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر السادس للدول الأطراف، للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/تأييدها.</p>	
<p>الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p>الموضوع 1: مناقشة بشأن النهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن"</p> <p>سوف تستكشف المناقشة ما إذا كانت الدول الأطراف تفرق بين كل من "المرور العابر" و"إعادة الشحن" وكيفية التفرقة بينهما، وما يعنيه هذا من الناحية العملية. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "المرور العابر" في ممارساتها الوطنية؟</li> <li>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "إعادة الشحن" في ممارساتها الوطنية؟</li> <li>- كيف تطبق الدول الأطراف نفس اللوائح على "المرور العابر" و"إعادة الشحن" في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها.</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، سوف تقدم عروض تقديمية استهلاكية بواسطة خبراء عن الممارسات الوطنية لواحدة أو أكثر من الدول الأطراف بشأن لوائح المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها.</p>	<p>1 ساعة</p>
<p>الموضوع 2: مناقشة عبارتي "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي".</p> <p>سوف تستكشف المناقشة مصطلحي "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" الواردين في المادة 9 من المعاهدة. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف يُعرّف القانون الدولي مصطلح "ما يخضع لولايتها"؟</li> <li>- كيف تتناول الدول الأطراف مصطلح "ما يخضع لولايتها" في ممارساتها الوطنية؟</li> <li>- ما هي الالتزامات العامة ودور دول العلم؟</li> <li>- ما هي خيارات الدول في تنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن "عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة"؟</li> </ul>	<p>2 ساعات</p>

<p>سوف تُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يقدم الخبراء عروض تقديمية استهلاكية بشأن تفسير القانون الدولي لعبارة "ما يخضع لولايتها"؛ والقانون الدولي ذي الصلة المنطبق على المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها عبر أراضي الدولة، والالتزامات الدولية الواقعة على دول العلم.</p>	
<p>الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p><b>الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة برأ</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة برأ. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على الطرق البرية من الناحية العملية؟</li> <li>- كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على خطوط السكك الحديدية من الناحية العملية؟ <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> </ul> </li> <li>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على الطرق البرية؟</li> <li>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على الطرق البرية؟</li> <li>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على خطوط السكك الحديدية؟</li> <li>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على خطوط السكك الحديدية؟</li> <li>- ما هي تداعيات مناطق التجارة الحرة/مناطق حرية حركة السلع بالنسبة للمرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها؟</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، بما فيها الأسلحة، على الطرق البرية وعن طريق السكك الحديدية.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p><b>الموضوع 4: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيف تنظم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً من الناحية العملية؟ <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> </ul> </li> <li>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها جواً؟</li> <li>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها جواً؟</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.</p>	<p><b>1 ساعة 30 دقيقة</b></p>
<p>الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</p>	
<p><b>الموضوع 5: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بجرأ</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بجرأ. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بجرأ؟</li> </ul>	<p><b>2 ساعات</b></p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟</li> <li>• ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟</li> <li>- ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها بحراً؟</li> <li>- ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها بحراً؟</li> </ul> <p>بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية [والإقليمية] التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.</p>	
<p><b>الموضوع 6: دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها</b></p> <p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، ويشمل صانعي/صناعة الأسلحة وشركات ووكالات الشحن، في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها سواء برأ أو بحراً أو جواً. سوف تقدم عروض تقديمية استهلاكية من خبراء من القطاع الخاص.</p>	1 ساعة
<p><b>الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)</b></p>	
<p><b>الموضوع 7: العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى</b></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة مجالات أخرى من المعاهدة قد تفرض التزامات أو مسؤوليات على دول المرور العابر وإعادة الشحن، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 7(6) (التصدير وتقييمات التصدير) والمادة 9، نظراً لأن المادة 7(6) ترى أن الدول الأطراف القائمة بالنقل العابر أو إعادة الشحن يحق لها طلب معلومات تتعلق بتصاريح التصدير؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 11(1) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(1) تلزم كل دولة طرف 'تشارك في عملية نقل' الأسلحة التقليدية باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة في حين يشمل تعريف 'النقل' بموجب المادة 2(2) كلاً من المرور العابر وإعادة الشحن؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 11(3) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(3) تلزم الدول الأطراف المسئولة عن المرور العابر وإعادة الشحن بالتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، من أجل تجنب مخاطر تحويل الوجهة؟</li> <li>- ما هي العلاقة بين المادة 12(2) (حفظ السجلات) والمادة 9، نظراً لأن المادة 12(2) تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها؟</li> </ul>	2 ساعات
<p>[سوف يتحدد موضوع (موضوعات) المناقشة طبقاً للمناقشات السابقة وقد يتضمن استمرار موضوعات جرى تناولها في دورات سابقة وتتطلب المزيد من الوقت، أو موضوعات جديدة أو عناصر من المادة 9 برزت أثناء الجلسات السابقة، ولكن لم يتم تناولها حتى الآن.]</p>	1 ساعة

\*\*\*

## ج ق فرملا

خطة العمل المنقحة المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني/يناير 2019	
<p>مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من الميسر مناقشة مفتوحة عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:</p> <p>أ. هل حُصِّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل حُذِفَت موضوعات كان ينبغي تضمينها؟ ج. هل حُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟</p>	11.00-10.00
<p>1. وثائق الاستيراد<sup>8</sup> سوف تستكشف هذه المناقشة أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). وسوف تنظر فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟</li> <li>- كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟</li> <li>- ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟</li> <li>- ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟</li> <li>- ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟</li> <li>- ما هو دور الدولة المصدرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟</li> <li>- من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟</li> </ul> <p>كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدرها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.</p>	13.00-11.00

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل

9 المواد 3 و6 و7 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: [التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة](#) (متاحة بلغات أخرى من هنا).

3 ساعات

2. وثائق الاستيراد<sup>9</sup> (تابع)

سوف تستمر المناقشة في استكشاف أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). سوف تُمرّر المُبَيِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:

- ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟
  - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟
  - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟
  - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟
  - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟
  - ما هو دور الدولة المصدرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟
  - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟
  - ما هي العقوبات التي تفرضها الدول المصدرة نظير عدم الامتثال لتأكيدات وتعهدات الاستخدام/المستخدم النهائي؟
- كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدرها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.
- كيف تتحقق الدول المُصدرة من وثائق الاستيراد وتتأكد من صحتها كجزء من إطار أعم لتقييم المخاطر؟
  - ما هي الآليات المستخدمة؟
  - ما هي الوكالات المشاركة؟
  - كم يستغرق استخراجها؟
  - ما هي الخطوات التي تتخذ إذا وجد أن الوثائق مزورة؟

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل، قبل النقل

1 ساعة

## 3. دور القطاع الخاص في وثائق الاستيراد

سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.

- ما هو دور الصناعة في مساعدة وكالات الدولة على التحقق من وثائق الاستيراد والتأكد من صحتها؟
- ما الذي يمكن فعله لتشجيع الصناعة على وضع برامج رقابة داخلية على الامتثال؟

<sup>9</sup> المواد 3 و6 و7 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: [التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة](#) (متاحة بلغات أخرى من هنا).

3 ساعات	10
<p>1. تقييم خطر تحويل الوجهة<sup>10</sup></p> <p>سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف. سوف تُمرّر المُتَبَيَّرَة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:</p> <p>أ. كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛</p> <p>ب. كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛</p> <p>ج. كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛</p> <p>د. كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.</p> <p>هـ. كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و</p> <p>و. كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.</p> <p>ز. ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟</p> <p>كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.</p>	<p>المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل</p>
<p>5. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة</p> <p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.</p>	<p>1 ساعة</p>

<sup>10</sup> الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: [التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة](#) (متاحة بلغات أخرى من [هنا](#)).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (ألغي)	
ألغي الاجتماع نتيجة أزمة فيروس كوفيد-19.	3 ساعات
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
<p>6. تقييم خطر تحويل الوجهة<sup>11</sup> (تابع)</p> <p>سوف تستمر هذه المناقشة في استكشاف الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كيفية إجراء تقييم متنسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛</li> <li>- كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛</li> <li>- كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء وكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛</li> <li>- كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.</li> <li>- كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و</li> <li>- كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.</li> <li>- ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟</li> </ul> <p>كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.</p>	3 ساعات
<p>7. ورقة مناقشة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة</p> <p>سوف تُمرّر المُبيّنة ورقة قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف توضح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استنادًا إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول، لكي ينظر فيها وإمكانية اعتمادها من قبل المؤتمر السابع للدول الأطراف.</p>	1 ساعة

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل

<sup>11</sup> الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: [التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة](#) (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل	3 ساعات
<p><b>1. دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة</b></p> <p>سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل. سوف تُمرّر المُبيّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف لتبسيط المناقشات، تتضمن العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصال الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛</li> <li>- إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛</li> <li>- رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمة الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقعين الوسيط والناقلين وما إلى ذلك).</li> </ul> <p>كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر وإعادة الشحن من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو برّاً - سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة؟</li> <li>- ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟</li> <li>- هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟</li> </ul>	<p><b>2. دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة</b></p> <p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.</p>
1 ساعة	1 ساعة



2 ساعات	<p>1. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة</p> <p>سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار إخطار من الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 8(1) و11(3)).</li> <li>- تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2))؛ و</li> <li>- ضمان وجود إجراءات قوية لإدارة المخزون (تشمل التفتيشات الأمنية المنتظمة وجرد مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين). <b>ملاحظة:</b> من المتوقع أن يُناقش موضوع التخزين بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تتناول سلسلة النقل 4.</li> <li>- التشريعات السارية في مجال التحقيق و/أو إنزال العقوبة للمخالفات المتعلقة بتحويل الوجهة.</li> </ul>
1 ساعة	<p>2. التعاون بعد التسليم</p> <p>سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصدِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وأثاره على الموارد.</p> <p>- ما هي بعض التحديات/المخاوف المتعلقة بالتعاون بعد التسليم؟</p>
1 ساعة	<p>3. دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة</p> <p>سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني لمنع تحويل الوجهة عند الاستيراد أو بعده.</p>